



UN LIBRARY

DEC 10 1976

Distr.
GENERAL

A/31/384

8 December 1976

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

UN/SA COLLECTION



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والثلاثون
البند ٤٧ من جدول الأعمال

عقد معاهدة بشأن الحظر الكامل العام لتجارة الأسلحة النووية

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد كيدار بهاكوتا شريستما (نيبال)

- ١ - أدرج البند المعنون "عقد معاهدة بشأن الحظر الكامل العام لتجارة الأسلحة النووية" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين بناءً على قرار الجمعية العامة ٣٤٧٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥.
- ٢ - وفي الجلسة العامة ٤ للجمعية العامة، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦، قررت الجمعية بناءً على توصية مكتبها، إدراج البند في جدول أعمالها وإحالة إلى اللجنة الأولى.
- ٣ - وفي الجلسة ٢ المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر، قررت اللجنة الأولى عقد مناقشة عامة مشتركة بشأن البنود المحالة إليها المتصلة بنزع السلاح وهي البنود ٣٤ إلى ٥٠ والبند ١١٦. ودارت المناقشة العامة بشأن هذه البنود في الجلسات من ٢٠ إلى ٢٩ المعقودة في الفترة من ١ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر.
- ٤ - وكان معروضاً على اللجنة الأولى، فيما يتعلق بالبند ٤٧، الوثائق التالية:
 - (أ) مذكرة من الأمين العام مؤرخة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٧٦ (A/10509)؛
 - (ب) مذكرة شفوية مؤرخة في ٥ نيسان/أبريل ١٩٧٦ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/31/81)؛
 - (ج) مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٧٦ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لتشيكوسلوفاكيا لدى الأمم المتحدة (A/31/103)؛

.../...

76-26711

(د) رسالة مؤرخة في ١٤ حزيران / يونية ١٩٧٦ موجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة المبعثة الدائمة لنيجيريا لدى الأمم المتحدة (A/31/108)؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام مؤرخة في ٢٤ أيلول / سبتمبر ١٩٧٦ (A/31/228)؛

(و) رسالة مؤرخة في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ موجهة الى الأمين العام من الوكيل الأول لوزير خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية محيلة نص المشروع المنقح لمعاهدة الحظر الكامل العام لتجارب الأسلحة النووية (A/C.1/31/9).

٥ - وفي ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مشروع قرار (A/C.1/31/L.16) اشترك أيضا في تقديمه معه فيما بعد كل من الاردن ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وفنلندا ، ومنغوليا ، وهنغاريا . وقام بتقديم مشروع القرار مثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في الجلسة (٤) المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر . وقام الأمين العام في ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر بتقديم بيان بالآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار (A/C.1/31/L.27) .

٦ - وفي الجلسة ٥٤ المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ، اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار (A/C.1/31/L.27) بتصويت أجرى بنداً الأسماء ، بأغلبية ٨٢ صوتاً مقابل صوتين اثنين ، وامتناع ٣٧ عضواً عن التصويت (١) (انظر الفقرة ٧ أدناه) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، أفغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغواي ، ايران ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، باربادوس ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رواندا ، رومانيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ، السودان ، سيراليون ، العراق ، عمان ، غانا ، فرينادا ، فواتيمالا ، فيانا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ،

(١) أعلن ممثلاً لبييريا وليستوتو بعد التصويت أنهما كانا سيصوتان لصالح مشروع القرار لو أنهما كانا حاضرين أثناء التصويت .

المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغوسلافيا.

المعارضون: ألبانيا، والصين.

الممتنعون: اسبانيا، استراليا، اسرائيل، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، أوغندا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بوتان، بوتسوانا، بورما، تركيا، جمهورية تنزانيا المتحدة، الدانمرك، زامبيا، السويد، شيلي، فرنسا، كندا، لكسمبرغ، مالطة، مدغشقر، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريتانيا، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

توصية اللجنة الأولى

٧ - أوصت اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

عقد معاهدة بشأن الحظر الكامل الدائم لتجارة الاسلحة النووية

ان الجمعية العامة،

ان تشير الى قرارها ٣٤٧٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥، الذي دعا جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية الى أن تنزع، في موعد لا يتعدى ٣١ آذار / مارس ١٩٧٦، باجراء مفاوضات بهدف الوصول الى اتفاق بشأن الحظر الكامل الدائم لتجارة الاسلحة النووية، باشتراك ما بين خمس وعشرين وثلاثين دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في تلك المفاوضات،

وان تعرب عن قلقها لأن هذه المفاوضات لم تبدأ حتى الآن،

واقترنا منها بأن وقف تجارة الاسلحة النووية، بما في ذلك التجارة الجووية، في كل مكان ومن قبل الجميع، أمر من شأنه أن يسهم في خفض سباق التسلح النووي، وكذلك في تخفيف حدة التوتر الدولي،

واقترنا منها كذلك بضرورة بذل كل جهد ممكن، من جديد، في سبيل تحقيق اتفاق دولي بشأن وقف جميع أنواع تجارة الاسلحة النووية،

وان تلاحظ أنه قد أبدت أثناء الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة، اقتراحات وقدمت وثائق تتصل بالموضوع، بهدف ايجاد أساس وسط لتفاهم مقبول بوجه عام بشأن الاشراف على التقييد بمثل هذا الاتفاق،

وان تعتقد أن عقد معاهدة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن الحد من تجارب الاسلحة النووية الجوفية وبشأن التفجيرات النووية الجوفية للأغراض السلمية أمر من شأنه أن يسهم في خلق ظروف مواتية لوقف تجارب الأسلحة النووية ،

وان تحيط علماً بالمذكرة المقدمة من الأمين العام (٢) التي تبلغ عن استعداد ست وعشرين من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية للاشتراك في المفاوضات بغية الوصول الى اتفاق بشأن الحظر الكامل العام لتجارب الأسلحة النووية ،

١ - تدعو من جديد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٤٧٨ (د - ٣٠) أن تشرع في أقرب وقت ممكن باجراء مفاوضات حول عقد معاهدة بشأن الحظر الكامل العام لتجارب الأسلحة النووية ، على أن تشترك في هذه المفاوضات دول غير حائزة للأسلحة النووية ؛

٢ - وترجو من الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة التي قد تتطلبها المفاوضات وأن يحيل الى المجموعة المشار اليها في الفقرة ١ أعلاه جميع الوثائق المتصلة بنظر الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين في البند المعنون " عقد معاهدة بشأن الحظر الكامل العام لتجارب الأسلحة النووية " ؛

٣ - وتقرر ادراج البند المعنون " عقد معاهدة بشأن الحظر الكامل العام لتجارب الأسلحة النووية " في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين .
